جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام وزارة المالية

رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤

- بمناسبة صدور القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المالية العامة المُوحد والقانون المرافق له الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٣٠، فإن وزارة المالية تسترعي انتباه السادة المختصين بالجهات الإدارية (الجهات التي تتضمنها المُوازنة العامة للدولة، والهيئات العامة الاقتصادية) المخاطبين بأحكامه الالتزام بالأحكام الواردة بقانون المالية العامة الموحد المشار إليه وعلى الأخص ما يأتي:

أولاً : أنه يتعين أخذ رأى الوزارة في مشروعات القوانين التي من شأنها أن يترتب عليها أعباء مالية مباشرة أو غير مباشرة، إيرادًا أو استخدامًا، منظورة أو محتملة، إيجابًا أو سلبًا على الخزانة العامة للدولة ما لم تكن مُدرجة في المُوازنة العامة للدولة.

كما يتعين على الجهات الإدارية أخذ مُوافقة الوزارة على مشروعات القرارات التي من شأنها أن يترتب عليها أعباء مالية مباشرة أو غير مباشرة، إيرادًا أو استخدامًا، منظورة أو محتملة، إيجابًا أو سلبًا على الخزانة العامة للدولة ما لم تكن مُدرجة في المُوازنة العامة للدولة قبل إصدارها من السلطة المختصة.

ثانيا : يحظر على جميع المسئولين بالجهات الإدارية الارتباط بأية مصروفات أو إبرام أية تعاقدات أو اتفاقات مالية أو بروتوكولات أو مبادرات أو غيرها يترتب عليها أعباء مالية مباشرة أو غير مباشرة، إيرادًا أو استخدامًا، منظورة أو محتملة، إيجابًا أو سلبًا على الخزانة العامة للدولة قبل الحصول على إقرار من المسئولين عن نظام الارتباطات بإدارة المُوازنة بالجهة، بسماح البند المختص الواجب الخصم عليه قانونا بقيمة الارتباط، وأن يكون ذلك فى حدود الاعتمادات المُدرجة له بالمُوازنة.

كما يحظر على ممثلي الوزارة بالوحدات الحسابية المُوافقة على صرف أية مبالغ قبل التأكد من وجود ارتباط مالي، وأن البند المختص دون غيره، يسمح بالصرف وأن المشروع مُدرج بالخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية أو تم الحصول على مُوافقة الوزارة والوزارة المختصة بشئون التخطيط، فيما يتعلق بـ "الباب السادس، شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)" بحسب الأحوال، مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣٧) من قانون المالية العامة الموحد المشار إليه، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام الارتباطات والسجلات اللازمة لمراقبتها، ونظام الارتباطات للتوريدات والمصروفات المتكررة التي تمتد لأكثر من سنة مالية.

0018/ßäÖæñ

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

وفى حالة مخالفة الأحكام المبينة بالفقرتين الأولى والثانية من هذا البند، لا يجوز للجهات الإدارية ومسئوليها مطالبة الخزانة العامة للدولة بأية تمويلات أو إدراج أي اعتمادات إضافية في هذا الشأن.

ثالثاً : مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص، لا يجوز للجهة الإدارية إصدار أو تعديل لوائح خاصة يترتب عليها أعباء مالية مباشرة أو غير مباشرة، إيرادًا أو استخدامًا، منظورة أو محتملة، إيجابًا أو سلبًا على الخزانة العامة للدولة ما لم تكن مُدرجة في الموازنة العامة للدولة، إلا بعد الحصول على مُوافقة كتابية من الوزارة، ولا تلتزم الخزانة العامة بتدبير أى أعباء مالية تخص لوائح خاصة غير معتمدة من الوزارة حالياً أو مستقبلاً.

وعلى ضوء ما تقدم، فإن وزارة المالية تهيب بالسلطات المختصة وبالسادة المختصين الماليين رئاستهم ومراقبي ومديري الحسابات لجميع الجهات المخاطبة بأحكام قانون المالية العامة الموحد المشار إليه، الالتزام بالأحكام الواردة بهذا المنشور تفصيلاً، وعدم مخالفتها أو مخالفة ما ورد بها من قواعد وذلك منعاً للتعرض للمساءلة القانونية لمخالفيها.

وزير المالية

د. محمد معيط

تحريراً في: ٣ / ٦ / ٢٠٢٤

م.ن/ اللجنة المالية/ قطاع الموازنة العامة للدولة